

25- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أدسامي بن محمد الصقير- 42 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع - 00:00:00

قال رحمة الله بباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسم قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمر عن الزهرى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال - 00:00:21 قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بهذا. وقال في كل ما لم يقسم تابعه هشام عن عمر. قال عبد الرزاق في كل مال. رواه عبد - 00:00:37 عن الزهرى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى بباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسم - 00:00:55

ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة قضى اي حكم والزم بثبوت الشفعة المراد بالقضاء هنا القضاء الشرعي - 00:01:14

وفي لفظ جعل الشفعة وقوله بالشفعة الشفعة بضم الشين وسكون الفاء من الشفع. وهو الزوج ضد الوتر وان شرعا فالشفعة هي انتزاع الشريك حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالي - 00:01:33

بثمنه الذي استقر عليه العقد هذا تعريف الشفعة انتزاع الشريك حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض ما لي بثمنه الذي استقر عليه العقد وقولنا انتزاع الانتزاع واخذ الشيء بالقوة فكان الشفيع - 00:02:07

يأخذ نصيب شريكه بغير رضا المشتري لانه هو الاحق به وقوله وقولنا حصة شريك المراد بالحصة هنا الشخص والقطعة من الشيء وقوله شريكه خرج به الجار فانه لا تثبت الشفعة كما سيأتي - 00:02:32 المشهور من مذهب من انتقلت اليه وهو المشتري بعوض خرج بذلك ما لو انتقل الشخص بغير عوز الإرث والهبة والوصية فلا تثبت الشفعة على المشهور وقولنا بعوض مالي خرج به العوز - 00:02:57

غير المال في الصداق والخلع والصلح عن دم العمد فلا تثبت فيه الشفعة في ثمنه الذي استقر عليه العقد اي لا بما انعقد العقد لان العقد قد ينعقد على ثمن ويستقر على اخر - 00:03:22

فلو باعه مثلا بعشرة الاف وفي مجلس الخيار اسقط عنه الفا فحينئذ يأخذ الشفيع الشفعة بالعشرة او بالتسعة التسعة يعني هي التي هي التي استقر عليها العقد يقول قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. ما هنا اسم موصول يفيد العموم - 00:03:48

وكذلك ايضا كل فهنا عموما ماء وكل و قالوا في كل ما لم يقسم هذا عام في كل مشترك لكن اخر الحديث فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على ان - 00:04:15 المراد الشريك في العقار وسيأتي قوله فإذا وقعت الحدود الحدود جمع حد وهو ما يفصل بين الشريكين وما تتميز به الاملاك بعضها

عن بعض ومعنى قوله وقعت الحدود اي قسم الملك المشترى - 00:04:35
ووُضعت العلامات والحدود والفوائل بكل واحد منها فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ومعنى صرفت الطرق المراد بالطرق هنا
الشوارع اي مميزة وقسم ما لكل واحد منها فلا شفعة الى هنا نافية - 00:04:57

وخبرها محفوظ اي لا شفعة ثابتة والمعنى معنى الحديث ان الشخص او الارض اذا بيعت بعد تحديد نصيب كل مشترك او مشترك
فيها وصرفت الطرق فانه لا تثبت الشفعة لمن كان شريكا - 00:05:20

فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا بيان كمال الشريعة الاسلامية وشمولها للعبادات والمعاملات والاخلاق والعقائد وغيرها ومنها
ايضا كمال الشريعة الاسلامية من حيث مراعاتها الحقوق ودفع الاضرار الحادثة حيث ان الشرع اثبت الشفعة للشريك - 00:05:44

بحيث انه ينتزع حصة شريكه الذي انتقلت الى المشترى ليشفعها الى ملكه دفعا للضرر ومن فوائده ايضا ثبوت الشفعة الشريك اذا
انتقلت حصة شريكه لغيره بقول قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:06:17

واعلم ان انتقال الشخص يكون بعوض وتارة يكون بغير عوض فان كان انتقال الشخص بعوض فان الشفعة تثبت. قولا واحدا واما اذا
كان انتقال الشخص او الارض بغير عوض جمهور العلماء على انه لا شفعة - 00:06:44

قالوا لانه مملوك بغير عوض ولابد عندهم من ثبوت الشفعة ان يكون انتقالها بعوض وايضا من جهة النظر قالوا ان الشفيع يأخذ الشقق
من المشترى بمثل السبب الذي انتقل اليه به - 00:07:20

ولا يمكن هذا فيما لا عوض فيه هذا مذهب الجمهور والقول الثاني في هذه المسألة ان الشفعة تثبت ولو كان انتقالها بغير عوض قالوا
لان الشفعة شرعت لدفع الضرر وازالة الضرر - 00:07:45

فتثبت سواء كان ذلك بعوض ام بغير عوض ولان الضرر الذي يلحق بالوارث والموصى له والمتهم فيما اذا كانت بغير عوض موجود في
غيره وهذا القول هو الراجح ان الشفعة - 00:08:08

فاثبت مطلقا سواء كان انتقالها بعوض ام بغير عوض والعوز المالي نوعان قهري الميراث واحتياري الهبة والوصية ومن فوائده ايضا
ان الشفعة تثبت في كل مشترك من عقار وغيره من المنشآت - 00:08:30

فكل مشاع ومشترك فتثبت فيه الشفعة فيما سبق من ان الشفعة شرعت بازالة الضرر ودفع الضرر فمتى حصل الضرر شرعت وهذا
القول اعني ان الشفعة تثبت في كل مشترك من عقار وغيره من المنشآت هو رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:09:00

واحتياط شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والقول الثاني في هذه المسألة ان الشفعة لا تثبت في المنشآت لا تثبت في الامور المنشآت
كالسيارات ونحوها وانما تثبت في الاشياء الثابتة من العقار والاراضي ونحوها - 00:09:28

وهذا مذهب الجمهور ايضا واستدلوا على ان الشفعة لا تثبت الا فيما كان ثابتا لا منقولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في
اخر الحديث فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق - 00:09:49

بلا شفقة قالوا وهذا يختص بالعقار لانه هو الذي ذو الحدود والطرق ولكن القول الاول ارجح وهو ان الشفعة تثبت في كل مشترك في
عموم قوله قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذا عام - 00:10:09

اما قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. فهذا فرض من افراد العموم من افراد
 العموم في كل ما لم يقسم والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص - 00:10:33

ويستفاد منه ايضا ان عموم الحديث يدل على ثبوت الشفعة في كل ما في كل ما لم يقسم سواء كان مما تمكناه او لا فكل ما لم
يقسم فتثبت فيه الشفعة - 00:10:59

سواء كان مما تمكناه او لا. وهذا الظاهر اعني ظاهر الحديث هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد رحمه
الله واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:11:20

لعموم الحديث ولانه اذا ثبتت الشفعة فيما تمكناه قسمته فلان تثبت فيما لا تمكناه قسمته من باب ايش من باب اولى ولان
الضرر ايضا ولان الضرر الحاصل فيما - 00:11:38

يقبل القسمة يمكن رفعه بخلاف الظرر الحال فيما فيما لا تمكن قسمته. فكان ثبوت الشفعة فيما لا تنكر قسمته اولى واحرى المشهور من المذهب وهو مذهب الشافعية ان الشفعة لا تثبت فيما لا يقبل القسمة - 00:11:59

ان الشفعة لا تثبت فيما لا يقبل القسمة. فالذى لا يمكن قسمته لا تثبت فيه الشفعة واستدلوا ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة - 00:12:25

والمنقبة هي الطريق الضيق بين الدارين الذي يعني يصعب سلوكه ولكن الحديث ضعيف ولا يثبت الصواب ان ان الشفعة تثبت في كل مشترك وفي كل ما نعم في كل مشترك - 00:12:41

سواء كان مما تمكن قسمته او لا ويستفاد ايضا من هذا الحديث من فوائده ان الشفعة تسقط بامررين وقوع الحدود وتصريف الطرق فإذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق الشفعة باقية - 00:13:05

فلا بد من الامرين اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلو صرفت الطرق ولم تقع الحدود فحينئذ لا تثبت الشفعة ومنها ايضا الثبوت والشفعة للجار اذا كان الطريق بينهما واحدا او كان بينهما حق مشترك - 00:13:33

من بئر او مسیر ماء ونحوه تثبت للجار بشرط ان يكون بينهما حق مشترك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه وفي روایة بسبقه ومن فوائده ايضا انه يجب - 00:13:56

على الشريك اذا عزم على بيع نصيبيه المشاع بينه وبين شريكه ان يخبر شريكه بذلك لاجل ان يشتريه منه او يأذن له في بيعه على من يشاء فإذا قدر انه باع - 00:14:23

ولم يخبره ولم يستأذن منه الشريك احق بالشخص من المشتري الشريك احق بالشخص للمشتري مثال ذلك رجلان بينهما ارض مشتركة زيد وعمرو تباع عمرو نصيبيه على بكر من غير ان يعلم زيدا او يستأذن منه - 00:14:48

الحق في ماذا؟ في الاخذ بالشفعة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب اذا اشتري شيئا لغيره بغير اذنه فرضي قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم - 00:15:15

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة نفر يمشون فاصابهم المطر تدخلوا في غان في جبل فانحاطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران - 00:15:42

فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي به ابوي فيشريان ثم اسقي الصبية واهلي وامرأتي احتسبت ليلة فجئت فإذا هم اذا هما نائمان. قال فكرهت ان اوقظهما والصبية - 00:16:01

طاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر. اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال فرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء - 00:16:18

فقالت لا تتناول ذلك منها وقالت لا تتناول ذلك منها حتى تعطيها منه دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه. فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة. قال فرج عنهم الثنين - 00:16:40

وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذلك ان يأخذ. فعمدت الى ذلك الفرق كيف زرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطي حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فان - 00:17:03

فقال انتهزى بي؟ قال فقلت ما استهزى بك ولكنها لك. اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا كشف عنهم يقول الوالد رحمة الله باب اذا اشتري شيئا لغيره بغير اذنه فرضي - 00:17:23

هذا الترجمة عقدها المؤلف رحمة الله في بيان حكم تصرف الفضول والفضول هو الذي يتصرف لغيره بغير اذنه الفضولي هو الذي يتصرف بغيره بغير اذنه واعلم ان تصرف الفضولي لا يخلو من حالين - 00:17:43

يقلب الداعي بدعائه ما يكون سبباً لاجابة دعوته - [00:24:21](#)

والتوسل نوعان مشروع وممنوع المشروع ينقسم إلى ستة اقسام التوسل المشروع ستة اقسام القسم الاول التوسل الى الله عز وجل
باسمائه وهذا يقع على وجهين الوجه الاول التوسل الى الله عز وجل باسمائه على سبيل العموم - [00:24:44](#)

كما لو قلت اللهم اني اسألك باسمائك الحسنة هذا توسل الى الله باسمائه على سبيل ماذا العموم والوجه الثاني التوسل الى الله عز
وجل باسمائه على سبيل الخصوص كما لو قلت يا رزاق ارزقني - [00:25:20](#)

يا رحيم ارحمني يا غفار اغفر لي ونحو ذلك القسم الثاني من اقسام التوسل التوسل الى الله عز وجل بصفاته وهذا ايضاً يقع على
وجهين الوجه الاول التوسل الى الله تعالى بصفاته على وجه العموم - [00:25:41](#)

كما لو قلت اللهم كما تقدم اللهم اني اسألك باسمائك الحسنة وصفاتك العليا قول صفاتك العليا توسل الى الله تعالى بصفاته على
سبيل العموم والوجه الثاني التوسل الى الله تعالى بصفاته على سبيل الخصوص - [00:26:07](#)

ومن ذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بعلمه الغيب وقدرتك على الخلق احييني اذا علمت الحياة خيراً لي
وتوفني اذا علمت الوفاة خيراً لي - [00:26:31](#)

وقال اللهم بعلمه الغيب وقدرتك على الخلق نتوسل بعلم الله وبقدرتها القسم الثالث من اقسام التوسل المشروع التوسل الى الله عز
وجل بالايمان به وبرسوله كما لو قلت اللهم باماني بك وبرسولك اسألك كذا - [00:26:47](#)

ومن ذلك قول الله عز وجل في اخر سورة آل عمران ربنا انت في اخر سورة آل عمران آآ ان ان في خلق السماوات والارض الى ان
قال الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم - [00:27:13](#)

ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلنا سبحانه فرقنا عذاب النار. ثم قال ربنا انت سمعنا منادي الائمان
الامن بربكم فاما ربنا فاغفر لنا ذنبينا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ثم قال عز وجل فاستجاب - [00:27:33](#)

فاستجاب لهم ربهم القسم الرابع من اقسام التوسل التوسل الى الله عز وجل بذكر حال الداعي وما هو عليه من الضعف
والحاجة ومنه قول موسى عليه الصلاة والسلام رب اني لما انزلت الي من خير - [00:27:55](#)

فغير القسم الخامس التوسل الى الله تعالى بالعمل الصالح ان يتتوسل الى الله تعالى بالعمل الصالح كما نقول اللهم اني اسألك بکذا
وكذا بالاعمال الصالحة كما في هذا الحديث القسم السادس - [00:28:20](#)

التوسل الى الله تعالى بدعاء من ترجى اجابة دعوته التوسل الى الله تعالى بدعوه من ترجى اجابة دعوته ومنهم قول عمر رضي الله
عنه الاستسقاء اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيينا - [00:28:41](#)

فتستقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيينا فاسقنا قم يا عباس فادعوا الله لنا هذا هو التوسل بهذا هذا التوسل بدعاه من ترجى اجابة دعوته
هذه هي او او هذا هو التوسل المشهور - [00:29:03](#)

اما التوسل غير المشروع ان يتتخذ وسيلة لم يجعلها الشرع وسيلة التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اسألك
بجاهي رسولك صلى الله عليه وسلم. فعلى ابن التوسل البدعي - [00:29:26](#)

الذى لا يجوز باه جاه الرسول عليه الصلاة والسلام انما ينفعه هو لا غيره. الذى ينفعك من جهة الرسول هو ايمانك به واتباعه وفي هذا
الحديث ايضاً دليل على فضيلة بر الوالدين - [00:29:45](#)

وانه من الاعمال الصالحة التي يتتوسل الى الله بها بل هو من ارجى الاعمال الصالحة ومنه ايضاً فضيلة العفة فضيلة العفة لانه بسبب
عفة هذا الرجل استجاب الله دعاءه وفرج عنهم - [00:30:05](#)

ومنها ايضاً فضيلة الامانة لان الرجل الثالث استأجر اجيراً ونمى هذا المال وكان اميناً فيه بسبب هذا العمل الصالح فرج الله عنه وفيه
وهو الشاهد من هذا الحديث جواز تصرف الفضول - [00:30:27](#)

لان هذا الرجل تصرف في مال الاخر فعمل به ولم اه له لم يستأذن لم يستأذن منه وفيه ايضاً دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما
لم يرد شرعاً بخلافه - [00:30:51](#)

من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنـا بخلافه ويدل على ذلك ان الرسول صلـى الله عليه وسلم ساق هذا الحديث مساق الثناء والحمد على الاخذ بما فيه دلـ على ان شرع من قبلنا - [00:31:11](#)

شرع لنا ما لم يرد شرعنـا بخلافه ويؤيـه قول الله عز وجل اولئـك الذين هـدى الله فبـهـاـم اقتـضـواـ نـعـمـ [00:31:34](#)